

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧١٩

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد العمومي

السادة القضاة عضوية

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد الببرودي ، محمد ارشيدات

الممیز : ابراهیم سلیمان حسین زعیبی .

وكيله المحامي فراس البزور و خديجة عودة .

المميز ضده : نرمين وليد عبد الجواد العزة .

• وكيلاتها المحامية سعودة سالم

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٩٢١٩ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٩/١٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بدفع ٣٦٠٠٠ دولار أمريكي ويعادلها بالدينار الأردني بمبلغ ٢٥٠٠٠ دينار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

وتلخص أسباب التمييز بما يلى :

١- جانبت محكمة الاستئناف الصواب بإصدار قرارها دون البحث في سبب الدين المزعوم المطالب به في الدعوى سيما وأن السند المستند إليه من قبل المدعية في الدعوى والمرفوض بأنه سند أمانه لم يرد في منته سبب الالتزام من قبل المدعى عليه (المميز) .

٢ - أخطاء محكمة الاستئناف بعدم معالجة السبب السادس من أسباب الاستئناف لعدم البحث ومعالجة الظروف التي أحاطت تنظيم السند المستند إليه من قبل الجهة المدعية تمثلت هذه الظروف بثبوت واقعة أن السند المدعى به قد أخذ من المدعى عليه أثناء مرضه .

٣ - أخطاء محكمة الاستئناف في توجيهه صيغة يمين عدم كذب الإقرار المطلوبة من قبل المستأنف وفقاً للصيغة التي قررتها ويتمثل وجه الخطأ أن صيغة توجيهه اليمين تقتصر على واقعة اشغال الذمة .

٤ - أخطاء محكمة الاستئناف في التعليل والتسبيب القانوني السليم لقرارها كما جاء قرارها مخالفًا للقانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ أقامت المدعية نيرمين وليد عبد الجواد العزة الدعوى رقم ٢٠١٣/١٥٨٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة :

المدعى عليه : إبراهيم سليمان حسين زعبي .

بموضوع مطالبة مالية بمبلغ ٣٦٠٠٠ دولار أمريكي وما يعادل ٢٥٠٠٠ دينار أردني تقريباً و/أو ما يعادله بتاريخ الوفاء لغايات الرسوم .

مؤسسة على ما يلي :

أولاً : حرر المدعى عليه لصالح المدعية سند بقيمة مئة وأربعين ألف دينار أمريكي أي ما يعادل مئة ألف دينار أردني تقريباً .

ثانياً : ترصد بذمة المدعي عليه للمدعية مبلغ ٣٦٠٠٠ (ستة وثلاثين ألف دولار أمريكي) .

ثالثاً : طالبت المدعية المدعي عليه بضرورة دفع المبلغ المطالب به إلا أنه امتنع وما يزال ممتنع عن الدفع وأن ذمة المدعي عليه لا تزال مشغولة للمدعية بالمثل المدعي به .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٣٦٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني مبلغ ٢٥٠٠٠ دينار وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية والفائدة القانونية .

لم يرض المدعي عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ وبموجب قرارها رقم ٢٠١٤/٢٩٢١٩ قضت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم ومبخ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (المدعي عليه) فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ وبموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وتقدمت ضمن الميعاد القانوني بلائحة جوابية انتهت بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

ورداً على أسباب التمييز جميعها التي ينبعى من خلالها الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف دون البحث في سبب الدين وعدم معالجة الظروف التي أحاطت بتنظيم السند واستغلال المدعية لظروف الطاعن (المدعي عليه) المرضية وتوجيه يمين عدم كذب الإقرار للمطعون ضدها (المدعية) بالصيغة المقررة من قبل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وليس بالصيغة المقترنة من قبل الطاعن وقصور القرار المطعون فيه في التسبب والتعليل .

وفي ذلك نجد إن المدعي عليه (الطاعن) ومن خلال إجابته على الدعوى وكافة أقواله لم ينكر توقيعه على السند الذي تستند إليه المدعية (المطعون ضدها) في دعواها إلا أن المدعي عليه ادعى بعد صحة المديونية وبأن إقراره غير صحيح وأن المدعية استغلت

حالته المرضية وإثباتاً لذلك تقدم بحافظة بيناته التي تضمنت صورة عن عقد زواجه بالطاعنة وصورة عن إعلام الحكم الشرعي بالطلاق بينهما وصورة فوتوستاتية عن تقرير طبي صادر عن الطبيب الأخصائي غالب مصالحة بحالة الممیز .

وبدهاً بالتقدير الطبي نجد ابتداءً إنه غير مصدق من الجهات المختصة ، هذا بالإضافة إلى أن هذا التقرير لم يتضمن ما يثبت أو يشير إلى أن الطاعن كان بوضع صحي يؤثر على إدراكه أو إرادته .

وحيث إن يمين عدم كذب الإقرار التي قامت المحكمة بتوجيهها إلى المدعية بناءً على طلب المدعى عليه (الطاعن) جاءت بصيغة متفقة مع لائحة الدعوى والدفع المثار من قبل المدعى عليه وقامت المدعية بحلفها بالصيغة المقررة من قبل المحكمة فإن الادعاء بعدم صحة السند وما تضمنه من إقرار بانشغال ذمة الطاعن بالمثل المدعى به يبقى مجرد ادعاء لا دليل عليه مما يجعل هذا السند حجة على المدعى عليه بما ورد فيه ما دام إنه لم يذكر توقيعه عليه ولم يقدم أية بينة تثبت عكس ما جاء بالبيانات المقدمة من المدعية أو تناقضها .

وبما أن القرار الممیز جاء مشتملاً لعله وأسبابه وفقاً لمقتضيات المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذه الأسباب فنقرر ردها .

وعن اللائحة الجوابية فإن في ردها على أسباب الطعن ما يفي بالإجابة عليها فنحيل إليه منعاً للإطالة .

لهذا وسندأً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار الممیز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـ و

عضـ و

نائب الرئيس

عضـ و

عضـ و

رئيس الديوان

دقـق / سـ هـ